

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥

بمنع العاملين بالحكومة والقطاع العام والجنود بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعديلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرار

(المادة الأولى)

يمنع العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيهاً وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعين جنيهاً

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها وعلي المعاملين بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى الجنود بالقوات المسلحة والشرطة ، وذلك وفقاً للقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ (٧ مايو سنة ١٩٨٥)

حسني مباروك